mroftalp htehaB ni knil muideM

مقاطع مفيدة

حكم من خرج لقضاء الحاجة ثم رجع والإمام في دعاء القنوت ثم قضى ما فاته

عبدالمحسن الزامل

اليوم كنت اصلي مع اليوم صلاة القيام وبعد الانتهاء من التسليمة الثانية ذهبت لاقضي حاجتي وعندما رجعت كان الامام في دعاء القنوت فكبرت واكملت معه عندما سلم قمت لاقضي الركعة الوتر - 00:00:00

التي فاتتني فهل علي شيء لا شيء عليك. لا شيء عليك لانك حينما جئت والامام في الوتر قد رفع منك قد فاتت الركعة لكن لا بأس من المتابعة لا بأس من المتابعة النبي عليه الصلاة والسلام - 00:00:14

واذا جئتم ونحن الان فاصنع تصنع كما نصنع في حديث علي وفي حديث جابر معناه اذا جئتم ونحن فاصنعوا كما نصنع وان وجدتمونا سجودا فاسجدوا ولا تعدوا فاسجدوا ولا تعدوا شيئا - 00:00:28

قول النبي عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين هذه الروايات فيها ضعف لكن يدل عليه مذهب الصحيحين ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فصلوا الادلة ايضا انما جعل ليؤتم به ليؤتم به. فانت تشاركهم في الدعاء. تشاركهم ترفع يديك لا بأس من الدعاء - 00:00:42

واذا كان الانسان كما تقدم يجب عليه ان يوافق الامام في الجلوس الذي هو ليس موضع جلوس ليس موضع جلوس كما فكونه يوافقه في مثل هذا الذي لا يخالف هيئة الصلاة لا يخالف هيئة الصلاة انما رفع يدين والصلاة في حال الرفع - 00:01:04

اعلن هذا تابع لحال الرفع. فلا ينافي القيام لا ينافق انما امر مشروع وهو القنوت ورفع اليدين. ثم بعد ذلك انت تقوم وتقضي ولهذا انت حينما تقوم فانك تقضي بيوت لا يقال انك صليت ركعتين - 00:01:28

وذلك ان الذي ادركته السجود انما هو تابع للركوع وانت لم تدرك اه الركوع يكونوا اه له تأثير في صلاتك لانه تابع والتابع يسقط بسقوط المتبوع انما تتابع الامام لاجل - 00:01:45

انك ادركت على هذه الحال فعندك تقوم وانت تصلي ركعة ثم اذا قمت صليت الوتر في هذه الحال لك ان توتر بعد ذلك بل هذا هو الوتر لك ان تقعد - 00:02:04

لك ان تقنط لان هذا القنوت هو القنوت المشروع في حقك وان صليت او قمت وركعت وسجدت بلا قنوت فلا بأس بذلك - 00:02:18